من لحوم هدايا بم شيا فامر الله بمخالفتهم واتفقوا العلما على ان الهدي اذا كان
تطوعا يجوز للمهدي ان ياكل منه وكذلك اضحية التطوع لما روي عن جابر
بن عبد الله في قصة حجة الوداع فاتي علي ببدن من اليمن وساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماية بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين بدنة ونحر علي ما غبر اي ما بقي واشركه في بدنه ثم امر من كل بدنة
ببضعة اي بقطعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها
اخرجه مسلم واختلفوا في الهدي الواجب بالشرع مثل التمتع والقران
والدم الواجب بافساد الحج وفوته وجزا الصيد هل يجوز للمهدي ان ياكل
شيا منه قال الشافعي رضي الله عنه لا ياكل منه شيا وكذلك
ما اوجبه على نفسه بالنذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل من جزا
الصيد والنذر وياكل مما سوى ذلك وبه قال احمد واسحق وقال مالك
ياكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه الا من فدية الاذى وجزا الصيد
والنذر وعن اصحاب ابي حنيفة انه ياكل من كل دم التمتع والقران ولا ياكل
من واجب سواهما وقوله تعالى واطعموا البايس اي الذي اصابه بوس
اوشدة الفقير اي المحتاج امر ايجاب وقد قيل به في الاول ثم ليقضوا
تفثهم اي يزيلوا اوساخهم وشعثهم كقص الشارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد عند الاحلال وليوفوا نذورهم من الهدايا والضحايا
وليطوفوا طواف الافاضة الذي به تمام التحلل بالبيت العتيق
اي القديم لانه اول بيت وضع للناس وقال ابن عباس سمي عتيقا
لان الله تعالى اعتقه من تسليط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه
فمنعه الله تعالى منه فان قيل قد تسلط عليه الحجاج فلم يمنع اجيب
بانه ما قصد التسلط على البيت وانما تحصن به ابن الزبير فاحتال
لاخراجه ثم بناه ولما تسلط عليه ابرهة فعل به ما فعل وقيل لان الله
تعالى اعتقه من الغرق فانه رفع في ايام الطوفان قال مجاهد لانه لم يملك
قط وقيل بيت كريم اي العتيق بمعنى الكريم من قولهم عتق الخيل والطير
والطواف ينقسم الى ثلاثة احدها ويدخل وقته بعد الوقوف وهذا لا يجبر
بدم لانه ركن الثاني طواف الوداع ووقته عند اراد السفر من مكة وهو واجب
يجبر تركه بدم الثالث طواف القدوم وهو مستحب للحاج او الحلال
اذا قدم مكة روت عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضا ثم طاف ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر مثله وقرا ٣ وليطوفوا
ابن ذكوان وليوفوا بكسر اللام فيهما والباقون باسكانها وفتح ابو بكر الواو من
وليوفوا وشدد الفا وقوله تعالى ذلك خبر مبتدا مقدر اي الامر والشان
ذاك المذكور كما يقدم الكاتب جملة من كتابه في بعض المعاني ثم اذا اراد الخوض

في معنى اخر

في معنى اخر قال هذا فقد كان كذا ومن يعظم اي بغاية جهده حرمات الله
ذي الجلال والاكرام كلها وهي ما لا يحل انتهاكه من مناسك الحج وغيرها وقيل
الحرمات هنا مناسك الحج وتعظيمها اقامتها واتمامها وعن زيد بن اسلم الحرمات
خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل
فهو اي التعظيم الحامل له على امتثال الامر فيها على وجهه واجتناب
المنهي عنه كالذبح بذكر اسم غير الله والطواف عريانا خير كاين له عند ربه
اي الذي اسدى اليه كل ما فيه من النعم في الاخرة ومن انتهكها فهو شر عليه
عند ربه ثم انه تعالى بين احكام الحج بقوله تعالى واحلت لكم الانعام اي
اي اكلها بعد الذبح وهي الابل والبقر والغنم الا ما يتلى اي على سبيل التجدد
مستمرا عليكم تحريمه في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية والاستثنا
منقطع ويجوز ان يكون متصلا والتحريم لما عرض من الموت ونحوه فحافظوا
على حدوده واياكم ان تحرموا مما احل شيا كتحريم عبدة الاوثان البحيرة
والسايبة وغير ذلك وان تحلوا مما حرم الله شيا كاحلالهم اكل الموقوذة
والميتة وغير ذلك ولما فهم من ذلك حل السوايب ونحوها وتحريم المذبوح للانصاب
وكان سبب ذلك كله الاوثان تسبب عنه قوله تعالى فاجتنبوا اي
بغاية الجهد اقتداء بابيكم ابراهيم عليه السلام الذي تقدم الايصا
له بمثل ذلك عند جعل البيت له مباءة الرجس اي القذر الذي من حقه
ان يجتنب من غير امر شرعي بينه وميزه بقوله تعالى من الاوثان اي الذي
هو الاوثان كما يجتنب الانجاس فهو بيان للرجس وتمييز له كقولك عندي
عشرون من الدراهم وسمى الاوثان رجسا وكذا الخمر والميسر والازلام على
طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم من الرجس وتجتنبونه فعليكم
ان تنفروا من هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على هذا المعنى بقوله تعالى
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جعل العلة في اجتنابه انه رجس والرجس
مجتنب وقوله تعالى واجتنبوا قول الزور تعميم بعد تخصيص فان عبادة
الاوثان راس الزور لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة كانه قال
فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا
منه شيا لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشي من قبيله عبادة
الاوثان والزور من الزور من الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من
افكه اذا صرفه فان الكذب منحرف مصروف عن الواقع وقيل قول الزور قولهم
هذا حلال وهذا حرام وما اشبه ذلك من افترايهم وقيل هو قول المشركين
في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وقيل
هو شهادة الزور لما روى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح فلما سلم قام قايما مستقبل الناس بوجهه الكريم وقال

Copyright King Saud University